الجمهورية التونسية
المجلس الوطني التأسيسي

باردو في 9 - جانفي 2013

07

جدول إحالة مشاريع قوانين

المرجع		المشروع	الإحالة على اللجان
العدد	الإحالة		
01	بتاريخ 2013/01/09	مشروع قانون يتعلق بضبط نظام تقاعد رؤساء الجمهورية. (تم تقديمه من طرف 12 نائبا طبقا لأحكام الفصل 108 من النظام الداخلي)	اللجان المتعهدة: *لجنة التشريع العام. – لجنة المالية والتخطيط والتنمية. – لجنة الشؤون الإجتماعية. في الجوانب الداخلة في إختصاصهما وتعد كل منهما تقريرا كتابيا في الغرض تحيله على لجنة التشريع العام.

رئيس المجلس الوطني التأسيسي

مصطفى بن جعفر

2013/01

الواردات عـــــــــدد

9 - جانفي 2013

المجلس الوطني التأسيسي
مكتب الضبط المركزي

المجلس الوطني التأسيسي

مقترح قانون

2013/01

الى السيد رئيس المجلس الوطني التأسيسي

الموضوع :ضبط نظام تقاعد رؤساء الجمهورية

الفصل الأول : يتمتع رؤساء الجمهورية بعد انتهاء ولايتهم الرئاسية بجراية عمرية تصرف شهريا وتعادل نسبة خمسين بالمائة من المنحة المخولة لرئيس جمهورية مباشر

الفصل 2 : يشترط للتمتع بالجراية العمرية المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القانون أن لا تقل مدة مباشرة مهام رئاسة الجمهورية عن ولاية رئاسية كاملة

الفصل 4 : يتم توقيف التمتع بأحكام هذا القانون بالنسبة إلى رؤساء الجمهورية المنتهية ولايتهم في صورة تعيينهم أو انتخابهم للقيام بمهام عمومية أو إذا ثبت ممارستهم لنشاط مهني بمقابل

الفصل 5 : يبقى رئيس الجمهورية المنتهية ولايته متمتعا لمدة ثلاثة أشهر بالامتيازات العينية التي كان متمتعا بها قبل انتهاء ولايته الرئاسية باستثناء محل السكنى, وتصرف له في مقابل ذلك منحة سكن في حدود مبلغ ألفي دينار شهريا

تحمل تلك التصاريف بما في ذلك الجراية العمرية على اعتمادات رئاسة الجمهورية

الفصل 6 : تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لأحكام هذا القانون وخاصة القانون عـ88ـدد لسنة 2005 المؤرخ في 27 سبتمبر 2005 والمتعلق بالمنافع المخولة لرؤساء الجمهورية بعد انتهاء مهامهم وذلك بصفة رجعية من تاريخ دخوله حيز التنفيذ

2013/01
الواردات عـــــدد
9 - جانفي 2013
المجلس الوطني التأسيسي
مكتب الضبط المركزي

2013/01

شرح الأسباب

(مقترح قانون يتعلق بضبط نظام تقاعد رؤساء الجمهورية)

تم عقب ثورة 14 جانفي 2011 اتخاذ إجراءات ثورية لا سيما منها المرسوم عـــ13ـــدد لسنة 2011 المؤرخ في 14 مارس 2011 المتعلق بمصادرة أموال وممتلكات منقولة وعقارية والتي شملت الرئيس السابق وزوجته وغيرهم ممن شملتهم القائمة الملحقة به وكل من تثبت حصوله على أموال منقولة أو عقارية جراء علاقتهم بـــأولئك الأشخاص

وحيث يتعين خلال هذه المرحلة الانتقالية استكمال الإجراءات الثورية الضرورية للقطع مع عقلية وممارسات الماضي

وفي إطار السعي الى تحقيق أهداف الثورة ووقف نهب المال العام وترسيخ أسس الحكومة الرشيدة ومفهوم الدولة والمحافظة على المال العام بات من الضروري إلغاء العمل بالقانون عـــ88ـــدد لسنة 2005 المؤرخ في 27 سبتمبر 2005 والمتعلق بالمنافع المخولة لرؤساء الجمهورية بعد انتهاء مهامهم وذلك بصفة رجعية نظرا لما احتوى عليه من أحكام قانونية كانت وليدة عقلية الفساد و التعامل بمنطق الغنيمة مع المال العام

ويأت هذا الإلغاء بمفعول رجعي كإجراء قانوني يستجيب لأهداف الثورة في وقف نهب المال العام وللحؤول دون استفادة الرئيس المخلوع من أحكام قانونية سعى في وضعها كما يوصد هذا الإلغاء الباب أمام من سعى في الاستفادة منها في مسعى غير منسجم مع تطلعات الثورة التونسية

وقد أقر مشروع القانون أحكاما تخص نظام تقاعد رؤساء الجمهورية بعد انتهاء ولايتهم توفر لهم أسباب العيش الكريم دون مبالغة أو إجحاف وتراعي مستوى العيش في تونس وضرورة المحافظة على التوازنات المالية الدولة

تلك هي الغاية من مشروع القانون المقترح